

اعطاء الزكاة للغارمين

خالد المصلح

عليكم ام محمد من السعودية يا شيخ آآ احدى قريباتها دخلت الاسهم قبل ست سنوات وآآ يعني ذكرت بانها باعت الذهب كله واقتضت مبلغا وخسرت كل شيء. تقول حاولت ان تسدد هي عليها الان قرابة - 00:00:00

خمسة وعشرين الف ريال تقول حاولت ان تسدد من مصروفها سددت عشرة الاف تبقى عليها خمسة عشر الفا تقول لديها مبلغ من المال متبقي تريد ان تستغله الشيخ في امورها الخاصة هي الان كما ذكرت بالامس هي على وشك ولادة الى اخره وتحتاج هذا المبلغ - 00:00:24

السؤال تقول هل اعطيها من زكاتي اعطيها مبلغ خمسة عشر الفا اه كاملا واسدد دينها؟ ام اعطيها فقط سبعة الاف والسبعة التي عندها هي الان تملكها اه يمكن ان تسدد بها ام ماذا يا شيخ؟ تسددت عنها؟ هي لم تسدد حتى الان هي تقول بان عليها خمسطعشر الف؟ اي نعم. اه تبقى - 00:00:40

خمسطعشر الف دين. دين لمن؟ لآخرين. اه طيب ليس لها. اي نعم لآخرين. وتقول عندها ايضا اجتمع عندها مال سبعة الاف ريال. لكن هي بس الحاجة اليه. فهل يجوز هل يجوز ان يعطيها خمسة عشر الفا واسدد من زكاتي؟ اي نعم يجوز - 00:01:03

نعم. لان الله تعالى قال انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها قروبهم وفي الرقاب والغانمين. والغارمون هم الذين عليهم الديون. نعم. فيجوز اعطاء الدين من الزكاة لسد دينه. نعم. وكونه عنده مبلغ اخر. نعم. يقضي به حوائجه سبعة الاف. اه قد اه تتعلق بها - 00:01:20

حاجتها صحيح فبالتالي لا حرج ان تعطيها تترك هذه السبعة اي لا تحتسبها في جملة ما تعطيها حتى تسدد دينها. نعم احسن الله - 00:01:40